أدلّـة الـقول بالـتكرار وردّ ُها: 1 ـ استُـدلّ على الـتكرار بـتكرّر الصلاة كلّ يوم، وكذا تكرّر الصوم في شهر رمضان في كلّ سنة. والجواب: إنّ هذا الـتكرار إنّـما هو لمكان قيام الدليل، وأنّ الأمر بالصلاة والصوم من قبيل الأوامر الإنحلاليّـة الـتي تـتعدّد حسب تعدّد موضوعاتها، وبـتعبير الشيخ العراقي (قدس سره): (إنّ تكرر الصلاة في كلّ يوم والصوم في كلّ سنة إنّـما هو من جهة اقتضاء قضية الشرط لـتعدّد الوجود عند تكرّره حسب إناطة وجوب الصوم بدخول شهر رمضان وإناطة وجوب الصلاة بدخول الوقت)([185]). وعليه لم يكن هذا الـتعدّد هو محلّ الكلام، بل إنّ محلّ الكلام إنّـما هو في الـتكرار بالـنسبة إلى موضوع واحد كقول المولى: «أخرج زكاة مالك» «أخرج خمس ربحك» فهل يدلّ على الـتكرار في الاخراج لسنة واحدة؟([186]). 2 ـ إنّ من أدلّـة الـتكرار مقايسة باب الأوامر بباب الـنواهي الـتي من المعلوم أنّـها لـلدوام والاستمرار. بـتقريب: إنّ إطلاق الـهيئة في الـنهي يشمل الوجودات العرضيّـة والطوليّـة بحيث تكون الطبيعة مبغوضة بوجودها الساري في جميع الأفراد، وهذا الإطلاق مقدّم على إطلاق المادة، فكذا في الأوامر حيث يُـستكشف أنّ المطلوب فيها هو الطبيعة بوجودها الساري في ضمن جميع الأفراد لا صرف وجودها المتحقّق بأوّل وجودها([187]).

والجواب: إنّ هذه المقايسة باطلة لوضوح الفرق بين المقامين. وذلك: فانّ